حكم
أخذ الأجرة على الإمامة

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:- فيكثر في شهر رمضان *استئجار* إمامٍ لصلاة التراويح (والفرائض تبعا لذلك)،

***فهل يجوز للإمام أخذ أجرةٍ مشروطة على إمامته، وهل تجوز الصلاة خلفه* ؟**

توطئة:

هذه المسألة فرع عن المسألة الكبرى، **وهي**: حكم أخذ العوض على العبادات التي تتعدى منافعها: كالأذان، والإمامة، والقضاء، ونحوها.

وقد تنازع الفقهاء في ذلك نزاعا كبيرا، وإن التعب لصيقُ من حاول تحرير الأقوال فيها؛ فهو خلاف مشتت طويل، معروض –لدى بعض المصنفين- بطريقة غير محررة،

وسأحاول في الأسطر القادمة –بإذن الله- اختصار وتحريرَ الخلاف (* **في مسألة الإمامة تحديدا***).

وأنت واجدٌ لدى بعض الفقهاء تفريقا بين العبادات السالفة (فقول الجمهور في حكم الأجرة على تعليم القرآن –مثلا- عكسُ قولهم في الإمامة)

وكذلك سترى مشهور مذهب المالكية على إباحة الإجارة على الأذان دون (الإمامة منفردة) ... إلخ

فلازمٌ بيان ذلك بين يدي هذه الورقة (المقتضبة).

تحرير المذهب:

المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب: أن الإجارة على الإمامة وأخذ العوض على ذلك = ***محرم، ولا يصح مطلقا***.

بل منع الإمام أحمد من الصلاة خلف من يستؤجر للإمامة[1].

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن إمام قال لقوم: ***أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما***؟

قال: أسأل اللَّه العافية، ***من يصلي خلف هذا*** ؟!

"مسائل أبي داود" (442)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يُصلي بالناس في رمضان بأجر؟

قال: وهل يفعل هذا أحد؟!

قلت له: أكثر من ذاك.

قال: ***لا يُصلى خلفه ولا كرامة***.

"مسائل ابن هانئ" (486)

[1] ينظر: الإنصاف 378/14، كشاف القناع 475/1، 12/4.

خلاف الفقهاء في المسألة :

القول الأول:

التحريم. وإليه ذهب الحنفيةُ، والشافعيةُ، وهو المشهور عند المالكية (في الفريضة خاصة)، وهو المذهب عند الحنابلة (كما سبق). وهو قول الأئمة: الأوزاعي، وإسحاق بن راهوية. وقال به ابن حزم[٢].

القول الثاني:

الكراهة. وهو منصوص الإمام مالك في قيام رمضان (من رواية أشهب) (ورَوى عنه ابن القاسم شدة الكراهة في الفريضة)[٣].

القول الثالث:

الجواز، وجواز الصلاة خلفه . وقد نُسب هذا القول للإمام الشافعي، وهو رواية عن أحمد، وقولٌ في مذهب مالك. وقال به ابن المنذر[٤].

القول الرابع:

الجواز عن الحاجة أو الضرورة . وإليه ذهب المتأخرون من الحنفية (وهو المفتى به عندهم)، وبعض الحنابلة (اختاره منهم: ابن تيمية)[٥].

---

[٢] ينظر: المحلى 15/7، التنبيه على مبادئ التوجيه 394/1، حاشية ابن عابدين 199/2، الاستذكار 418/5، الذخيرة 66/2، **وفي (الجامع لمسائل المدونة 431/15)**: (وعاب ابن حبيب رواية ابن القاسم عن مالك في إجازة الإجارة على الأذان أو على الأذان والإقامة، وكراهيته في الإمامة خاصة، **وقال: ذلك كله سواء لا يجوز على أذان ولا صلاة**). نهاية المطلب 15/13، بحر المذهب 433/1، روضة الطالبين للنووي 188/5 **حيث قال:** (الِاسْتِئْجَارُ لِإِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، **بَاطِلٌ**، وَكَذَا لِلتَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ **عَلَى الْأَصَحِّ**). المغني 224/3، مجموع الفتاوى 366/23.

[٣] ينظر: الاستذكار 418/5، البيان والتحصيل 469/1، مواهب الجليل 458/1

[٤] الاستذكار 418/5، الذخيرة 66/2، المغني 224/3، مجموع الفتاوى 366/23، الإنصاف 378/14.

[٥] ينظر: منحة السلوك ص 96، حاشية ابن عابدين 199/2، مجموع الفتاوى 207/30، الإنصاف 378/14.

أبرز الأدلة والجواب عنها:

أبرز ما استدل به الجمهور (القول الأول):

1- حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**[٦].

قال الإمام الترمذي (285/1): (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ).

ووجه الدلالة من الحديث واضح، **وَإِذَا امْتُنِعَ فِي الْأَذَانِ امْتُنِعَ فِي الْإِمَامَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِكَوْنِهَا أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّقَرُّبِ وَالتَّعَلُّقِ بِالذِّمَّةِ.**

2- وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا[٧].

أما القول الثاني والثالث، فيستدلون **بأحاديث الباب** المبيحة؛

1- **كحديث** ابن عباس –رضي الله عنهما-: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[٨].

ومثلها الإمامة.

2- وبأن ذلك عمل معلوم يجوز أخذ الرّزْقَ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الأعمال.

ويجيبون عن حديث عثمان، بحمله على الاستحباب

وعن الدليل الثاني للجمهور بدليلهم هم الثاني[٩].

وقد أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني والثالث : بأن الأحاديث كَانَتْ فِي الرُّقْيَةِ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، فَتَخْتَصُّ بِهَا[١٠].

---

[٦] رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

[٧] ينظر: المغني 224/3، الذخيرة 66/2.

[٨] رواه البخاري (5737).

[٩] ينظر: المجموع 125/3، سبل السلام 191/1.

[١٠] المغني 225/3.

أما القول الرابع فيستدلون

1- بأن (الْمُحْتَاجُ إذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ إذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ وَهَذَا فُرِضَ عَلَى الْكِفَايَةِ: كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا)[11].

2- ولأن مصلحة الناس متوقفة على ذلك؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب[12].

الراجح:

هذه المسألة من الْمَفَاوِزُ التي لَا يَقْطَعُ شِعَابَهَا وَعِقَابَهَا إلَّا نَحَارِيرُ الْأُصُولِ، وَمَقَامَاتٌ تَتَكَسَّرُ فِيهَا النِّصَالُ عَلَى النِّصَالِ. وَمَوَاطِنُ تُلْجَمُ عِنْدَهَا أَفْوَاهُ الْأَبْطَالِ بِأَحْجَارِ الْجِدَالِ. وَمَوَاكِبُ تَعْرَقُ فِيهَا جِبَاهُ رِجَالِ حَلِّ الْإِشْكَالِ وَالْإِعْضَالِ. (كما يقوله القاضي العلامة الشوكاني).

ويظهر لي –والله أعلم- رجحان القول الأول (قول الجمهور): بتحريم أخذ الأجرة على الإمامة و(الأذان أيضا) ونحوها؛ لصراحة الأدلة في ذلك.

مع مراعاة حال اضطرار الناس إلى إمامٍ كذلك، أو حاجة الإمام للأجرة حيث لم يجد رَزقا من بيت المال، أو جعالة (وليس له دخل يغنيه) فيُقدّر ذلك بقدره، ويُجوَّز. والله أعلم.

---

[11] مجموع الفتاوى 207/30.

[12] ينظر: منحة السلوك ص 96.

تنبيه:

***يجوز لإمام الصلاة، أخذ رَزق من بيت المال** ، على الصحيح من المذهب* ، وهو مذهب الجمهور.

لأن ما يؤخذ من بيت المال، ليس عوضا ولا أجرة، بل رَزق للإعانة على الطاعة.

كما أن بالمسلمين حاجة إلى الإمامة في الصلاة، وقد لا يوجد متطوع بها، وبيت المال معد لمصالح المسلمين، والإمامة من أعظم مصالحهم[١٣].

وبذلك تم المقصود (بكل اختصار) وفي المجال مربى لمن أراد الزيادة عليه (منقولا ومعقولا)، وحسبي أن أتلمس جوانب من الموضوع، وأحرر ما استطعت، فينبري الموفق، لسد الخلل، وإكمال النقص.

والله الموفق لا إله إلا هو، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

عفيف المأنوس

يوم الخميس 1440/8/27هـ.

[١٣] ينظر: الأم للشافعي 103/1 (بشرط ألا يوجد متطوع أمين)، المغني 301/1، الذخيرة 66/2، الإنصاف 386/14، كشاف القناع 12/4.

هذا الكتاب منشور في